

شركة الصناعات الزجاجية الوطنية "زجاج" (شركة مساهمة سعودية مدرجة)

مقارنة بين بعض مواد النظام الأساسي الحالي للشركة والنظام الأساسي المقترح في ضوء نظام الشركات الجديد ولائحته التنفيذية

م	نص المادة بالنظام الأساسي القديم	ما يوزيها بالنظام الأساسي المقترح	نوع التعديل	الإيضاح
الباب الأول: تأسيس الشركة				
1	المادة الأولى: التأسيس: تؤسس طبقاً لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي الكريم ولوائحه وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي:	المادة الأولى: التأسيس: تؤسس طبقاً لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) وتاريخ 1443/12/01هـ ولوائحه التنفيذية وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي:	غير جوهري (شكلي)	تم التعديل وفقاً لنموذج النظام الأساسي المعتمد من وزارة التجارة بناءً على نظام الشركات الجديد.
2	المادة الثانية: اسم الشركة: شركة الصناعات الزجاجية الوطنية "زجاج" (شركة مساهمة سعودية مدرجة).	المادة الثانية: اسم الشركة: شركة الصناعات الزجاجية الوطنية "زجاج" (شركة مساهمة سعودية مدرجة).	-	لا يوجد تعديل على المادة
3	المادة الثالثة: أغراض الشركة: تكون أغراض الشركة ما يلي: - 1- إنتاج القوارير الزجاجية المرترجة وغير المرترجة. 2- إنتاج الزجاج المسطح. 3- أعمال وتعددين وتصنيع كافة مستلزمات صناعة الزجاج من المواد الخام والغازات وغيرها وذلك بعد الحصول على التراخيص اللازمة لذلك. 4- مزاوله الصناعات التحويلية المرتبطة بصناعة الزجاج والبلاستيك.	المادة الرابعة: أغراض الشركة: إن الأغراض التي تأسست الشركة لأجلها هي: 1- صنع الزجاج والمنتجات الزجاجية: 1.1 صناعة منتجات أولية من الزجاج. 2.1 صناعة العبوات والأوعية الزجاجية. 3.1 صناعة الأصناف الزجاجية العازلة المستخدمة في الإنشاءات. 4.1 صناعة زجاج المرايا. 2- استغلال المحاجر لاستخراج الأحجار والرمال والطقل: 1.2 تشغيل المحاجر. 2.2 تشغيل مناجم الرمال أو الحصباء، يشمل (الكسارات). 3- تشكيل المعادن بالطرق والكبس والسبك والدلفنة، ميثالورجيا المساحيق: 1.3 صناعة منتجات معدنية تامة وشبه تامة الصنع بالطرق، أو الكبس، أو السبك والدلفنة. 4- صنع منتجات المعادن المشكلة الأخرى غير المصنفة في موضع آخر: 1.4 صناعة الأطر المعدنية. 5- الصناعات التحويلية: 1.5 صناعة الهياكل الحديدية خفيفة الوزن. 6- بيع أنواع الوقود الصلبة والسائلة والغازية وما يتصل بها من منتجات بالجملة: 1.6 البيع بالجملة لألواح الزجاج.	جوهري (موضوعي)	تم تعديل المادة بالشكل المقترح للأسباب التالية: • تعديل في الأنشطة الاقتصادية لتتوافق مع الدليل الوطني للأنشطة الاقتصادية والذي أصبح ملزماً للشركات، وتم اختيار الأنشطة من الدليل بالتنسيق مع الإدارة التنفيذية للشركة. • تم إجراء تعديل في الصياغة لتتوافق مع النموذج المعتمد من وزارة التجارة، مع مراعاة أنه تم اتباع نفس ترتيب المواد بنموذج الوزارة.

شركة الصناعات الزجاجية الوطنية "زجاج" (شركة مساهمة سعودية مدرجة)

مقارنة بين بعض مواد النظام الأساسي الحالي للشركة والنظام الأساسي المقترح في ضوء نظام الشركات الجديد ولائحته التنفيذية

		<p>7- بيع الأدوات المعدنية والطلاء والزجاج بالتجزئة في المتاجر المتخصصة: 1.7 البيع بالتجزئة لألواح الزجاج. وتمارس الشركة أغراضها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.</p>	
<p>حذف المادة للأسباب التالية: ● تم حذف المادة ذات العلاقة بهذه المادة من نظام الشركات الجديد والتي كانت في النظام القديم (المادة 55) وذلك نتيجة لتعديل تعريف الشركة المساهمة. ● أصبح الحق المنصوص عليه بالمادة حق أصيل وتلقائي للشركة (وليس استثناء كما في النظام السابق) لا يحتاج للنص عليه في مادة مستقلة وإنما يتم ذكره ضمن صلاحيات المجلس. ● لم يتم النص على هذه المادة بنموذج الوزارة.</p>	<p>جوهري (موضوعي)</p>	<p>يجب حذف المادة</p>	<p>4 المادة الرابعة: المشاركة والتملك في الشركات: يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة) (أو مساهمة مقفلة بشرط الا يقل رأس المال عن (5) مليون ريال) كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على الا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.</p>
<p>تم حذف عبارة (مكاتب أو توكيلات) للأسباب التالية: ● حسب الإجراءات الرسمية (المكاتب والتوكيلات) يتم ربطها بسجلات تجارية فرعية وبالتالي هي فروع. ● يتوافق التعديل مع نموذج الوزارة المعتمد.</p>	<p>غير جوهري (شكلي)</p>	<p>المادة الثالثة: المركز الرئيس للشركة: يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض ويجوز أن ينشأ لها فروع داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة.</p>	<p>5 المادة الخامسة: المركز الرئيس للشركة: يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض، ويجوز أن ينشأ لها فروع أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة.</p>
<p>تم تعديل المادة بالشكل المقترح للأسباب التالية: ● النظام السابق كان يفرض وضع مدة زمنية للشركة، والنظام الجديد أعطى إمكانية وضع مدة أو جعلها غير محددة. ● جعل مدة الشركة غير محددة لا يلزم معه تمديد المدة من الجمعية عند انتهائها،</p>	<p>جوهري (موضوعي)</p>	<p>المادة الخامسة: مدة الشركة: مدة الشركة غير محددة.</p>	<p>6 المادة السادسة: مدة الشركة: مدة الشركة (99) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري، ويجوز دائماً إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.</p>

شركة الصناعات الزجاجية الوطنية "زجاج" (شركة مساهمة سعودية مدرجة)

مقارنة بين بعض مواد النظام الأساسي الحالي للشركة والنظام الأساسي المقترح في ضوء نظام الشركات الجديد ولائحته التنفيذية

<p>ويعطي مرونة أكثر للمساهمين عند رغبتهم في تصفيتها في أي وقت وبنسبة تصويت أقل (ثلثي) بدلا عن (ثلاث أرباع).</p>			
الباب الثاني: رأس المال والأسهم			
<p>تم التعديل في الصياغة بما يتوافق مع النموذج الصادر من الوزارة، وبما تتوافق مع التعديلات بنظام الشركات الجديد (مادة 60).</p>	<p>غير جوهري (شكلي)</p>	<p>المادة السادسة: رأس المال: حدد رأس مال الشركة المصدر بـ (329,000,000) ثلاثمائة وتسع وعشرون مليون ريال سعودي مقسم إلى (329,000,000) ثلاثمائة وتسع وعشرون مليون سهم متساوية القيمة، قيمة كل منها واحد (1) ريال سعودي وجميعها أسهم عادية وقيمة المدفوع منه مبلغ (329,000,000) ثلاثمائة وتسع وعشرون مليون ريال سعودي.</p>	<p>7 المادة السابعة: رأس المال: حدد رأس مال الشركة بمبلغ (329,000,000) ثلاثمائة وتسع وعشرون مليون ريال سعودي مقسم إلى (32,900,000) اثنان وثلاثون مليوناً وتسعمائة ألف سهم متساوية القيمة، تبلغ القيمة الاسمية لكل منها عشرة (10) ريال سعودي وجميعها أسهم عادية نقدية.</p>
<p>تم التعديل في الصياغة بما يتوافق مع النموذج الصادر من الوزارة، وبما تتوافق مع التعديلات بنظام الشركات الجديد (مادة 60).</p>	<p>غير جوهري (شكلي)</p>	<p>المادة السابعة: الاكتتاب في الأسهم: اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال المصدر البالغة (ثلاثمائة وتسع وعشرون مليون سهم) (329,000,000) سهم في الشركة قيمتها ثلاثمائة وتسع وعشرون مليون (329,000,000) ريال سعودي مدفوعة بالكامل.</p>	<p>8 المادة الثامنة: الاكتتاب في الأسهم: اكتتب المساهمون في جميع أسهم الشركة البالغة (اثنان وثلاثون مليوناً وتسعمائة ألف سهم) (32,900,000) سهم في الشركة قيمتها ثلاثمائة وتسع وعشرون مليون (329,000,000) ريال سعودي وتم الوفاء بقيمتها كاملة.</p>
<p>تم حذف المادة للأسباب التالية: • تم حذف المادة من نظام الشركات الجديد والتي كانت في النظام القديم (المادة 114) وتم الإحالة في الأحكام للائحة التنفيذية لنظام الشركات. • الإجراءات ونموذج الوزارة المعتمد نص على أنه يتم ذكر الأحكام ذات العلاقة بأنواع الأسهم المختلفة بالنظام الأساسي (تحويل الأسهم، تعديل الحقوق والالتزامات المتصلة بالأسهم) في حال كان لدى الشركة أنواع مختلفة من الأسهم، والشركة</p>	<p>جوهري (موضوعي)</p>	<p>يجب حذف المادة</p>	<p>9 المادة التاسعة: الأسهم الممتازة: يجوز للجمعية غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة ان تصدر أسهما ممتازة أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتب هذه الأسهم لإصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنب الاحتياطي النظامي.</p>

شركة الصناعات الزجاجية الوطنية "زجاج" (شركة مساهمة سعودية مدرجة)

مقارنة بين بعض مواد النظام الأساسي الحالي للشركة والنظام الأساسي المقترح في ضوء نظام الشركات الجديد ولائحته التنفيذية

<p>حالياً ليس لديها سوى الأسهم العادية وبالتالي لا يتم إضافة هذه الأحكام بنظام الشركة الأساس.</p>			
<p>تم التعديل على المادة بناءً على التالي:</p> <ul style="list-style-type: none"> ● وفقاً لما هو منصوص عليه بنموذج الوزارة المعتمد. ● وفقاً للتعديلات الجديدة المنصوص عليها في نظام الشركات الجديد (المادة 115). 	<p>جوهرى (موضوعي)</p>	<p>المادة التاسعة: بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة:</p> <p>1. يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المحددة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في الموعد المحدد، جاز لمجلس الإدارة - بعد إعلامه عن طريق البريد أو إبلاغه بخطاب مسجل أو بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة- بيع السهم في المزاد العلني أو السوق المالية، بحسب الأحوال، على أن يكون للمساهمين الآخرين أولوية في شراء أسهم المساهم المتخلف عن الدفع.</p> <p>2. تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكفِ حصيلة البيع للوفاء بمهذ المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.</p> <p>3. يُعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها وفقاً لحكم الفقرة (1) من هذه المادة، وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها وحق حضور الجمعيات والتصويت على قراراتها. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها.</p> <p>4. تلغي الشركة شهادة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري شهادة جديدة بالسهم تحمل الرقم ذاته، وتؤشر في سجل المساهمين بوقوع البيع مع إدراج البيانات اللازمة للمالك الجديد.</p>	<p>10 المادة العاشرة: بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة:</p> <p>يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق البريد الإلكتروني أو إبلاغه بخطاب مسجل بيع السهم في سوق الأوراق المالية وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة.</p> <p>وتلغي الشركة السهم المبيع وفقاً لإحكام هذه المادة، وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى، وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.</p>
<p>حذف المادة للأسباب التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> ● تم إضافة تعديل جوهرى على المادة بنظام الشركات الجديد (103، 106) إضافة إلى أن المادة بالنظام الجديد أحالت بعض 	<p>جوهرى (موضوعي)</p>	<p>يجب حذف المادة</p>	<p>11 المادة الحادية عشرة: إصدار الأسهم:</p> <p>تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق</p>

شركة الصناعات الزجاجية الوطنية "زجاج" (شركة مساهمة سعودية مدرجة)

مقارنة بين بعض مواد النظام الأساسي الحالي للشركة والنظام الأساسي المقترح في ضوء نظام الشركات الجديد ولائحته التنفيذية

<p>الإجراءات للضوابط التي تصدر من الجهة الرسمية.</p> <ul style="list-style-type: none"> لم يتم النص على هذه المادة بنموذج الوزارة. 			<p>المساهمين. ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين. والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم اشخاص متعددون وجب عليهم ان يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.</p>
<p>تم تعديل المادة بالشكل المقترح للأسباب التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> وفقاً لنص المادة بنموذج الوزارة. تم حذف القيود الواردة بهذه المادة بناءً على حذفها من نظام الشركات الجديد والتي كانت في النظام القديم (المادة 107). القيود على التداول تضعها الهيئة وفقاً لنص المادة (111) من نظام الشركات الجديد. 	<p>جوهري (موضوعي)</p>	<p>المادة الثامنة: تداول الأسهم تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.</p>	<p>12 المادة الثانية عشرة: تداول الأسهم لا يجوز تداول الأسهم التي يكتب بها المؤسسون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين مائتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تحول الشركة. ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها. ومع ذلك يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين الى مؤسس آخر أو من وريثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المساهم المعسر أو المفلس، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين. وتسري أحكام هذه المادة على ما يكتب به المؤسسين في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر.</p>
<p>يجب حذف المادة للأسباب التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> نص نموذج الوزارة على وضع عنوان للمادة وأحكام خاصة بها في حال كانت الشركة غير مدرجة (وهذا غير متحقق في حالتنا لذا تم حذفها). مضمون المادة منصوص عليه في المادة السابقة أعلاه. 	<p>غير جوهري (شكلي)</p>	<p>يجب حذف المادة</p>	<p>13 المادة الثالثة عشرة: سجل المساهمين: تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية.</p>

شركة الصناعات الزجاجية الوطنية "زجاج" (شركة مساهمة سعودية مدرجة)

مقارنة بين بعض مواد النظام الأساسي الحالي للشركة والنظام الأساسي المقترح في ضوء نظام الشركات الجديد ولائحته التنفيذية

<p>تم تعديل المادة بالشكل المقترح للأسباب التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> ● وفقاً لنص المادة بنموذج الوزارة. ● تم الإحالة في باقي الأحكام للتعديلات الجديدة بنظام الشركات الجديد (مادة 127، 128، 129، 130). ● أحال النظام في بعض الأحكام للوائح التي تصدر من الجهة المختصة. 	<p>جوهري (موضوعي)</p>	<p>المادة العاشرة: زيادة رأس المال: للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة المصدر بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع منه يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها.</p>	<p>14 المادة الرابعة عشرة: زيادة رأس المال: 1- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم. 2- للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين. 3- للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بوساطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه. 4- يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة. 5- يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عن خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.</p>
--	---------------------------	--	---

شركة الصناعات الزجاجية الوطنية "زجاج" (شركة مساهمة سعودية مدرجة)

مقارنة بين بعض مواد النظام الأساسي الحالي للشركة والنظام الأساسي المقترح في ضوء نظام الشركات الجديد ولائحته التنفيذية

			<p>6- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (4) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، وي طرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.</p>
<p>تم التعديل على المادة بناءً على التالي:</p> <ul style="list-style-type: none"> • وفقاً لما هو منصوص عليه بنموذج الوزارة المعتمد. • وفقاً للتعديلات الجديدة المنصوص عليها في نظام الشركات الجديد (مادة 134، 135، 136). 	<p>جوهري (موضوعي)</p>	<p>المادة الحادية عشرة: تخفيض رأس المال:</p> <p>1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا مُنيت الشركة بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد الوارد في المادة (التاسعة والخمسين) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان، في جمعية عامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، على أن يرفق في شأن هذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة.</p> <p>2. إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم- إن وجدت- على التخفيض قبل (خمسة وأربعين) يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعترض على التخفيض أي من الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الموعد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم إليه ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.</p>	<p>15 المادة الخامسة عشرة: تخفيض رأس المال:</p> <p>للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا مُنيت بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه من المادة (54) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وجبت دعوة الدائنين إلى ابداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في النقطة التي فيها مركز الشركة الرئيس. فان اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة ان تؤدي اليه دينه إذا كان حالاً او ان تقدم له ضمانا كافيا للوفاء به إذا كان اجلا.</p>

شركة الصناعات الزجاجية الوطنية "زجاج" (شركة مساهمة سعودية مدرجة)

مقارنة بين بعض مواد النظام الأساسي الحالي للشركة والنظام الأساسي المقترح في ضوء نظام الشركات الجديد ولائحته التنفيذية

		<p>3. يجب مراعاة المساواة بين المساهمين الحاملين أسهمًا من ذات النوع والفئة عند تخفيض رأس المال.</p>	
<p>تم التعديل على المادة وفقاً لأحكام نظام الشركات الجديد (مادة 114).</p>	<p>جوهري (موضوعي)</p>	<p>المادة الثانية عشرة: شراء الأسهم: 1- يجوز أن تشتري الشركة أسهمها أو ترهنها، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين. 2- يجوز رهن الأسهم، ويكون للدائن المرهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم، ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك. ولا يجوز للدائن المرهن حضور اجتماعات جمعيات المساهمين ولا التصويت فيها. 3- تحدد اللوائح الضوابط اللازمة لتنفيذ ما ورد في هذه المادة.</p>	<p>16 المادة السادسة عشرة: شراء الأسهم: يجوز للشركة ان تشتري أسهمها او ترهنها وفقاً لضوابط تضعها الجهات المختصة ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين.</p>
<p>تم تعديل المادة بحسب التعديلات الجديدة بنظام الشركات وفقاً لنص المواد 117 – 118.</p>	<p>جوهري (موضوعي)</p>	<p>المادة الثالثة عشرة: سندات المديونية: في حالة وجود فئات وأنواع للأسهم لا يفضل حذف المادة، ويفضل تعديلها وفقاً للتعديلات الجديدة بالنظام لتكون كالتالي: 1- يجوز للشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية، وفقاً لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، أن تصدر أدوات دين أو صكوكاً تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم، وتبين في قرارها الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك. 2- يصدر مجلس الإدارة – دون الحاجة إلى موافقة جديدة من الجمعية العامة – أسهماً جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطالب حاملوها بتحويلها فور انتهاء مدة</p>	<p>17 المادة السابعة عشرة: سندات المديونية: بعد موافقة الجهات المختصة، يجوز للشركة بقرار تصدره الجمعية العامة اصدار سندات قروض وكذلك سندات قابلة للتحويل الى أسهم او صكوك سواء كانت للاكتتاب العام او غير ذلك وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة.</p>

شركة الصناعات الزجاجية الوطنية "زجاج" (شركة مساهمة سعودية مدرجة)

مقارنة بين بعض مواد النظام الأساسي الحالي للشركة والنظام الأساسي المقترح في ضوء نظام الشركات الجديد ولائحته التنفيذية

		<p>طلب التحويل المحددة لحمله تلك الأدوات أو الصكوك، أو عند تحقق شروط تحويلها تلقائياً إلى أسهم أو بمضي المدة المحددة لهذا التحويل.</p> <p>3- يتخذ مجلس الإدارة ما يلزم لتعديل نظام الشركة الأساسي فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال.</p> <p>4- يجب على مجلس الإدارة قيد اكتمال إجراءات كل زيادة في رأس المال لدى السجل التجاري.</p>	
الباب الثالث: مجلس الإدارة			
18	المادة الثامنة عشرة: إدارة الشركة:	المادة الرابعة عشرة: إدارة الشركة:	جوهرى (موضوعي)
	يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (8) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة ثلاث سنوات.	يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (8) أعضاء ويشترط أن يكونوا أشخاصاً من ذوي الصفة الطبيعية تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن أربع سنوات.	تم التعديل على المادة بناءً على التالي: <ul style="list-style-type: none"> ● وفقاً لما هو منصوص عليه بنموذج الوزارة المعتمد. ● وفقاً للتعديلات الجديدة المنصوص عليها في نظام الشركات الجديد. (مادة 68).
19	المادة التاسعة عشرة: انتهاء عضوية المجلس:	المادة الخامسة عشرة: انتهاء أو إنهاء عضوية المجلس:	جوهرى (موضوعي)
	تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لاي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة ان يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من اضرار.	تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ويجوز للجمعية العامة (بناءً على توصية من مجلس الإدارة) إنهاء عضوية من تغيب عن الأعضاء عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمسة) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة. ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول (بحسب الأحوال) وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات.	تم التعديل على المادة بناءً على التالي: <ul style="list-style-type: none"> ● وفقاً لما هو منصوص عليه بنموذج الوزارة المعتمد. ● وفقاً للتعديلات الجديدة المنصوص عليها في نظام الشركات الجديد. (مادة 78).
20	المادة العشرون: المركز الشاغر في المجلس:	المادة السادسة عشرة: انتهاء مدة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه أو شغور العضوية:	جوهرى (موضوعي)
	إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر بحسب الترتيب في الحصول على الأصوات في الجمعية التي انتخبت المجلس، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ بذلك	1. على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهامهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة	تم التعديل على المادة بناءً على التالي: <ul style="list-style-type: none"> ● وفقاً لما هو منصوص عليه بنموذج الوزارة المعتمد. ● وفقاً للتعديلات الجديدة المنصوص عليها في نظام الشركات الجديد. (مادة 69).

شركة الصناعات الزجاجية الوطنية "زجاج" (شركة مساهمة سعودية مدرجة)

مقارنة بين بعض مواد النظام الأساسي الحالي للشركة والنظام الأساسي المقترح في ضوء نظام الشركات الجديد ولائحته التنفيذية

<p>الوزارة وكذلك هيئة السوق المالية خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وان يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.</p>	<p>جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.</p> <p>2. إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.</p> <p>3. يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذاً - في الحالتين - من التاريخ المحدد في الإبلاغ.</p> <p>4. إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس إدارة لوفاة أي من أعضائه أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى، فللمجلس أن يعين (مؤقتاً) في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة والكفاية، على أن يبلغ بذلك السجل التجاري، وكذلك هيئة السوق المالية خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو المعين مدة سلفه، ويجوز للمجلس إبقاء المقعد شاغراً لحين انتهاء الدورة أو دعوة الجمعية العامة لتعيين عضو في المقعد الشاغر.</p> <p>5. إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في هذا النظام، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال (ستين) يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.</p>		
<p>21 المادة الواحدة والعشرون: صلاحيات المجلس: مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة كما يكون له في حدود اختصاصاته ان يفوض واحد أو أكثر من أعضائه وله حق توكيل الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة كما يجوز</p>	<p>المادة السابعة عشر: صلاحيات المجلس: مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات والصلاحيات في إدارة الشركة وفروعها والاشراف على أعمالها وأموالها وتوجيه نشاطاتها ورسم سياستها العامة التي تسير عليها بما يحقق أغراضها وله في سبيل ذلك ما يلي:</p>	<p>جوهرى (موضوعي)</p>	<p>تم التوسع في صلاحيات المجلس وصياغتها كما بنظام الوكالات الشرعية لتمكينه من أداء مهامه بسهولة ودون معوقات.</p>

شركة الصناعات الزجاجية الوطنية "زجاج" (شركة مساهمة سعودية مدرجة)

مقارنة بين بعض مواد النظام الأساسي الحالي للشركة والنظام الأساسي المقترح في ضوء نظام الشركات الجديد ولائحته التنفيذية

<p>للمجلس رهن وبيع الأصول الثابتة والمنقولة المملوكة للشركة وبيع وشراء العقارات الخاصة بالشركة وفك الرهن وتوقيع عقود تأسيس الشركات التي تشارك بها الشركة وكذا توقيع الاتفاقيات بكافة أنواعها ، ويكون للمجلس أيضا الموافقة على اتفاقيات عقود القروض التي تمتد أجلها لأكثر من ثلاثة سنوات مع مراعاة ألا تزيد قيمة القروض التي يجوز للمجلس عقدها خلال السنة المالية للشركة عن (50%) من رأس مال الشركة وأن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداده وأن يراعى في شروط القرض والضمانات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة ومساهميها والضمانات العامة للدائنين، ويحق للمجلس مراجعة الدوائر الحكومية ويكون لمجلس إدارة الشركة وفي الحالات التي يقدرها حق إبراء ذمة مديني الشركة من التزامهم طبقا لما يحقق مصلحتها على أن يتضمن محضر مجلس الادارة وحيثيات قراره مراعاة أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة على نشوء الدين وان يكون الإبراء مبلغ محدد كحد اقصى لكل عام للمدين الواحد، وإبراء ذمة مديني الشركة حق للمجلس لا يجوز التفويض فيه، كما يجوز للمجلس إهلاك الديون الميؤوس من تحصيلها، واجراء التسويات مع العملاء ومع دائني ومديني الشركة.</p>	<p>أ- حق التوقيع عن الشركة وتمثيلها أمام الغير وكافة الجهات الخاصة والجهات الرسمية بما فيها كتابات العدل والمحاكم بمختلف أنواعها، يخص [المطالبات والمحاكم] وذلك في المطالبة وإقامة الدعاوى - المرافعة والمدافعة - سماع الدعاوى والرد عليها - الإقرار - الإنكار - الصلح - التنازل - الإبراء - طلب اليمين ورده والامتناع عنه - إحضار الشهود والبيانات والطعن فيها - الإجابة والجرح والتعديل - الطعن بالتزوير - إنكار الخطوط والأختام والتواقيع - طلب المنع من السفر ورفع - مراجعة دوائر الحجز والتنفيذ - طلب الحجز والتنفيذ - طلب التحكيم - تعيين الخبراء والمحكمين - الطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم - المطالبة بتنفيذ الأحكام - قبول الأحكام ونفيها - الاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف - التماس إعادة النظر - التهميش على صكوك الاحكام - طلب رد الاعتبار - طلب الشفعة - إنهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم - استلام المبالغ - قسمة التركة و فرز النصيب - تنفيذ الوصية - لدى المحاكم الشرعية - استلام صكوك الأحكام - طلب تنحي القاضي - طلب الإدخال والتدخل - طلب إحالة الدعوى - لدى المحاكم الإدارية (ديوان المظالم) - لدى اللجان الطبية الشرعية - لدى اللجان العمالية - لدى لجان فض المنازعات المالية ولجان تسوية المنازعات المصرفية - لدى لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية لدى مكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية ولجان حسم المنازعات التجارية - لدى اللجان الجمركية ولجان الغش التجاري - لدى لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية - لدى هيئة الرقابة والتحقيق - لدى النيابة العامة - طلب نقض الحكم لدى المحكمة العليا - لدى المحكمة العليا - لدى لجنة النظر في مخالفات نظام مزاوله المهن الصحية - لدى لجنة النظر في مخالفات احكام نظام المؤسسات الصحية - لجنة تأديب المحامين بوزارة العدل - لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية - اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية، وفيما يخص [أذونات المحاكم] وذلك في استخراج صك إذن بيع عقار - و استخراج صك إذن شراء عقار - و استخراج صك إذن نقل عقار - و استخراج صك إذن فرز ودمج عقار - و استخراج صك إذن رهن عقار - و استخراج صك إذن تعميم عقار - و</p>
--	---

شركة الصناعات الزجاجية الوطنية "زجاج" (شركة مساهمة سعودية مدرجة)

مقارنة بين بعض مواد النظام الأساسي الحالي للشركة والنظام الأساسي المقترح في ضوء نظام الشركات الجديد ولائحته التنفيذية

استخراج صك إذن لاستثمار عقار أو مبلغ - و استخراج صك إذن بيع للعقار الموقوف - استخراج صك إذن شراء وقف - استخراج صك إذن نقل واستبدال للعقار الموقوف - استخراج صك إذن فرز ودمج للعقار الموقوف - استخراج صك إذن رهن أو فك حكر للعقار الموقوف - استخراج صك إذن تعمير للعقار الموقوف - استخراج صك إذن لاستثمار عقار أو مبلغ الموقوف أو مبالغ الموقوف - استخراج صك إذن لاستثمار عقار أو المبلغ الموصى به - استخراج صك لإقامة ناظر على الوقف أو الوصية - استخراج صك تنازل عن النظارة - استخراج صك - بدل فاقد ، وفيما يخص **[الشركات]** وذلك في تأسيس الشركات، التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل، توقيع قرارات الشركاء، تعيين المدراء وعزهم وتعديل بند الإدارة، دخول وخروج شركاء، الدخول في شركات قائمة، زيادة رأس المال، خفض رأس المال، تحديد رأس المال، استلام فائض التخصيص، استلام الأرباح، شراء الحصص والأسهم ودفع الثمن، بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة والأرباح، بيع فرع الشركة ، تعديل جنسية أحد الشركاء في العقد، التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال، قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال، نقل الحصص والأسهم والسندات، فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة، توقيع الاتفاقيات ، تعديل اسم الشركة، قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة، طلب الخدمات الالكترونية، تفويض صلاحية ادارة حسابات الشركة للغير، تعديل أغراض الشركة، تعديل بنود عقود التأسيس أو ملاحق التعديل، تسجيل الشركة، تسجيل الوكالات والعلامات التجارية، التنازل عن العلامات التجارية، حضور الجمعيات العامة أو الخاصة والتصويت على القرارات، واستلام الأرباح بموجب شيكات باسم الشركة، فتح الملفات للشركة، فتح الفروع للشركة، تصفية الشركة، تحويل الشركة من مساهمة إلى ذات مسئولية محدودة، تحويل الشركة من ذات مسئولية محدودة إلى مساهمة، تحويل الشركة من تضامنية إلى ذات مسئولية محدودة، إلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل، التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل، استخراج السجلات التجارية وتبجيدها للشركة، الاشتراك بالغرفة التجارية وتبجيدها، مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس، استخراج التراخيص وتبجيدها للشركة، تحويل المؤسسة إلى شركة، تحويل فرع الشركة إلى مؤسسة، تحويل فرع الشركة إلى شركة، مراجعة شركات الاتصالات

شركة الصناعات الزجاجية الوطنية "زجاج" (شركة مساهمة سعودية مدرجة)

مقارنة بين بعض مواد النظام الأساسي الحالي للشركة والنظام الأساسي المقترح في ضوء نظام الشركات الجديد ولائحته التنفيذية

وتأسيس الهوائف الثابتة أو الجوالات باسم الشركة، مراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوقيع أمامها، مراجعة هيئة سوق المال، دخول المناقصات واستلام الاستمارات، توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير، نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية، تغيير الكيان القانوني للشركة، تحويل الشركة من شركة توصية بسيطة إلى ذات مسئولية محدودة، تحويل الشركة إلى مؤسسة، وفيما يخص **[السجلات التجارية]** وذلك في مراجعة إدارة السجلات، استخراج السجلات، تجديد السجلات، نقل السجلات التجارية، حجز الاسم التجاري، تسجيل العلامات التجارية، التنازل عن العلامات التجارية، التنازل عن الاسم التجاري، فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية، تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية، التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية، إدارة السجلات، اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية، إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية، إدارة أعمال التجارية، الإشراف على السجلات، تعديل السجلات، إضافة نشاط، فتح فروع للسجلات، إلغاء السجلات، دخول المناقصات واستلام الاستمارات ، التسجيل في الخدمات الالكترونية بالغرف التجارية وتفعيل الخدمات واستلام الرقم السري، مراجعة التأمينات الاجتماعية، مراجعة الهيئة العامة للزكاة والدخل، مراجعة الدفاع المدني، وفيما يخص **[الشركات والمؤسسات الأهلية]** مراجعة هيئة المهندسين، استخراج موافقة لفتح مكتب هندسي ، ومراجعة الشركات والمؤسسات الأهلية، مراجعة شركات التأمين المتوافقة مع الأحكام الشرعية، وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام، وفيما يخص **[العقارات والأراضي]** وذلك في البيع والإفراغ للمشتري والإقرار باستلام المبلغ باسم الشركة، الشراء وقبول الإفراغ ودفع الثمن باسم الشركة، الهبة والإفراغ باسم الشركة، قبول الهبة والإفراغ باسم الشركة، قبول التنازل والإفراغ باسم الشركة، الرهن، فك الرهن، قبول الرهن، دمج الصكوك، التجزئة والفرز، استلام الصكوك، تحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل، استخراج مجموعة صكوك بدل مفقود، استخراج مجموعة صكوك بدل تالف التنازل عن النقص في المساحة، تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية باسم الشركة، تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني الحفيظة، تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتوارثها وأسماء الأحياء، التأجير باسم

شركة الصناعات الزجاجية الوطنية "زجاج" (شركة مساهمة سعودية مدرجة)

مقارنة بين بعض مواد النظام الأساسي الحالي للشركة والنظام الأساسي المقترح في ضوء نظام الشركات الجديد ولائحته التنفيذية

الشركة، توقيع عقود الأجرة باسم الشركة، تجديد عقود الأجرة باسم الشركة، استلام الأجرة بشيك باسم الشركة، إلغاء وفسخ عقود التأجير، البيع والإفراج ، مراجعة كتابات العدل لاستعلام عن الأملاك العقارية، تصديق صور الصكوك العقارية، وفيما يخص **[البنوك والمصارف]** وذلك في مراجعة جميع البنوك والمصارف، فتح الحسابات بضوابط شرعية واعتماد التوقيع، السحب من الحسابات، الإيداع، التحويل من الحسابات، بالعملة الأجنبية، بالعملة المحلية، استخراج بطاقات صراف آلي واستلامها واستلام الأرقام السرية وإدخالها، استخراج البطاقات الائتمانية المتوافقة مع الأحكام الشرعية واستلامها واستلام الأرقام السرية لها، استخراج كشف حساب، استخراج دفاتر شيكات واستلامها وتحريرها، إصدار الشيكات المصدقة والتوقيع عليها واستلامها، استلام الحوالات وصرفها، استلام الشيكات وصرفها أو تجييرها أو الاعتراض عليها، سحب الكمبيالات والسندات ، تحديث البيانات ، الاشتراك في صناديق الأمانات، تجديد الاشتراك في صناديق الأمانات، فتح صناديق الأمانات ،استرداد وحدات صناديق الأمانات، طلب القروض البنكية المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية والقبول بشروطها وأحكامها وأسعارها وتوقيع عقودها وتماذجها وتعهداتها وجداول سدادها واستلام القرض والتصرف فيه، طلب الإعفاء من القروض، إعادة جدولة الأقساط ، طلب اعتماد بنكي، التوقيع على العقود والنماذج، طلب ضمان بنكي، التوقيع واستلام الضمان وتسجيله، طلب نقاط البيع، تنشيط الحسابات، قفل الحسابات وتسويتها، صرف الشيكات، الاعتراض على الشيكات، استلام الشيكات المرتجعة، تحديث البيانات، إدارة المحافظ الاستثمارية ، استخراج اثبات مديونية، تصفية المحافظ الاستثمارية، طلب المعلومات عن الأوراق المالية بأنواعها وقسمتها وتداولها وبالبيع وقبض الثمن وإيداعها في محفظته أو حسابة الشخصي أو في محافظ أو في حسابات أخرى ، الاكتتابات في الشركات المساهمة، شراء الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية، بيع الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية، استلام شهادات المساهمات، استلام قيمة الأسهم، استلام الأرباح، استلام الفائض، فتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر، الاشتراك في وحدات الصناديق الاستثمارية المتوافقة مع الأحكام الشرعية ، قسمة الأسهم بين الورثة ونقلها إلى محافظهم ، استرداد وحدات الصناديق الاستثمارية، الاكتتاب ، شراء

شركة الصناعات الزجاجية الوطنية "زجاج" (شركة مساهمة سعودية مدرجة)

مقارنة بين بعض مواد النظام الأساسي الحالي للشركة والنظام الأساسي المقترح في ضوء نظام الشركات الجديد ولائحته التنفيذية

	<p>أسهم ، بيع أسهم ، نقل الأسهم من المحفظة، طلب الخدمات الإلكترونية وإدارتها وإلغائها وإعطاء الصلاحيات للغير، وفيما يخص [الأمانات والبلديات] فتح المحلات، استخراج رخص، تجديد الرخص، إلغاء الرخص، نقل الرخص، فتح محل، استخراج فسوحات البناء والترميم، استخراج شهادات إتمام البناء، تخطيط الأراضي، توقيع عقد الإيجار، التنازل عن العقد، استخراج الكروت الصحية، تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية، مراجعة الإدارة العامة للتخطيط العمراني، دخول المناقصات واستلام الاستمارات، مراجعة أمانة، الإشراف على البناء، توقيع العقود مع مؤسسات البناء والمقاولين، وفيما يخص [الجوازات] وذلك في استخراج الإقامات، تجديد الإقامات، استخراج الإقامات بدل مفقود أو تالف، عمل خروج وعودة، عمل الخروج النهائي، نقل الكفالات، نقل كفالة العمالة لنفسه، نقل المعلومات وتحديث البيانات، تعديل المهن، التسوية والتنازل عن العمال، التبليغ عن الهروب، إلغاء بلاغات الهروب، إلغاء تأشيرات الخروج والعودة، إلغاء تأشيرات الخروج النهائي، استخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود، استخراج تمديد تأشيرات الزيارة، إضافة تابعين، إنهاء إجراءات العمالة المتوفاة، استخراج كشف بيانات العمال (برنت)، إسقاط العمالة، مراجعة إدارة الترحيل والوافدين، إدارة شؤون المنافذ، استخراج مشاهد الإعادة، استخراج تصاريح حج، مراجعة شؤون الخدمات، التسجيل في الخدمة الإلكترونية ، استلام الرقم السري، وفيما يخص [مكتب العمل والعمال] استخراج التأشيرات، إلغاء التأشيرات، استلام تعويضات التأشيرات، نقل الكفالات، تعديل المهن، تحديث بيانات العمال، تصفية العمالة وإلغاؤها، التبليغ عن هروب العمالة، إلغاء بلاغات الهروب للعمالة، استخراج رخص العمل وتجديدها، إنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية، مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة لإسقاط العمالة وإضافة العمالة، إضافة وحذف السعوديين، استلام شهادات السعودية، استخراج كشف بيانات (برنت)، فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها، نقل ملكية المنشآت وتصفيتها وإلغاؤها، مراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستقدام، وفيما يخص [مكتب الاستقدام] استخراج التأشيرات، إلغاء التأشيرات، استرداد مبالغ التأشيرات، تعديل الجنسيات، تعديل جهات القدوم ، استخراج تأشيرات الزيارات</p>	
--	--	--

شركة الصناعات الزجاجية الوطنية "زجاج" (شركة مساهمة سعودية مدرجة)

مقارنة بين بعض مواد النظام الأساسي الحالي للشركة والنظام الأساسي المقترح في ضوء نظام الشركات الجديد ولائحته التنفيذية

العائلية، استخراج تأشيرات استخدام العوائل، تعديل المهن في التأشيرات، مراجعة السفارات، تمديد تأشيرات الخروج والعودة، تمديد تأشيرات الزيارة، استخراج كشف بيانات (برنت) - فيما يخص **[استخدام العمالة بموجب تأشيرة]** وذلك في استخدام العمالة من الخارج، و فيما يخص **[الجهات الأمنية]** وذلك في مراجعة الأمانة وشعبة تنفيذ الأحكام الحقوقية، مراكز الشرطة، مراجعة قيادة أمن الطرق، مراجعة الرئاسة العامة للاستخبارات ، مراجعة الرئاسة العامة للحرس الوطني وقطاعاتها، الإدارة العامة للمجاهدين، مراجعة قوات أمن المنشآت ، مراجعة المباحث العامة، مراجعة المباحث الإدارية، مراجعة المباحث الجنائية، مراجعة المديرية العامة لمكافحة المخدرات، مراجعة المديرية العامة للسجون، مراجعة المديرية العامة للدفاع المدني، مراجعة المديرية العامة لحرس الحدود، وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام، وفيما يخص **[الوزارات]** مراجعة الديوان الملكي، مراجعة وزارة العدل، مراجعة وزارة الداخلية، مراجعة وزارة الخارجية، مراجعة وزارة الدفاع، مراجعة وزارة الحرس الوطني، مراجعة وزارة التجارة والاستثمار، و إدارة العلامات التجارية، و إدارة الوكالات التجارية، و إدارة الجودة والنوعية والمعادن الثمينة، و إدارة المهن الحرة، و استخراج شهادة منشأ، و طلب إعفاء جمركي، مراجعة وزارة المالية، مراجعة وزارة البيئة والمياه والزراعة، و مديريات الزراعة، و استخراج رخص حفر بئر، و قطاع شؤون الثروة السمكية، و قطاع شؤون الثروة الحيوانية، مراجعة وزارة العمل والتنمية الاجتماعية، مراجعة وزارة الشؤون الاجتماعية، مراجعة وزارة الشؤون البلدية والقروية، مراجعة وزارة التعليم، مراجعة إدارات التعليم، مراجعة وزارة الصحة، مراجعة إدارات الشؤون الصحية، و المستشفيات الأهلية والحكومية، و طلب التقارير الطبية واستلامها، مراجعة وزارة الثقافة والإعلام، تسجيل الكتب وتسجيل الحقوق الفكرية واستخراج تصاريح واستخراج رخصة ، مراجعة وزارة الشؤون الإسلامية الدعوة والإرشاد، مراجعة وزارة الإسكان، مراجعة وزارة المياه والبيئة والزراعة، مراجعة وزارة الطاقة ، مراجعة وزارة الصناعة والثروة المعدنية، و مصلحة المياه والصرف الصحي، مراجعة وزارة النقل، مراجعة وزارة الحج والعمرة، مراجعة وزارة الخدمة المدنية، مراجعة وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات، مراجعة وزارة الاقتصاد والتخطيط، مراجعة مكتب سمو ولي العهد، وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام،

شركة الصناعات الزجاجية الوطنية "زجاج" (شركة مساهمة سعودية مدرجة)

مقارنة بين بعض مواد النظام الأساسي الحالي للشركة والنظام الأساسي المقترح في ضوء نظام الشركات الجديد ولائحته التنفيذية

وفيما يخص **[المؤسسات الحكومية]** مراجعة مؤسسة النقد العربي السعودي، مراجعة المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني، مراجعة المؤسسة العامة للموانئ، مراجعة المؤسسة العامة للخطوط الحديدية، مراجعة المؤسسة العامة لجسر الملك فهد، مراجعة مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، مراجعة المؤسسة العامة لصوامع الغلال ومطاحن الدقيق، مراجعة المؤسسة العامة للتقاعد، مراجعة المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية، مراجعة المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة، مراجعة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام، مراجعة المؤسسة العامة للري، وفيما يخص **[الهيئات الحكومية]** وذلك في مراجعة هيئة الرقابة والتحقيق، مراجعة النيابة العامة، مراجعة الهيئة العامة للاستثمار، مراجعة هيئة سوق المال، مراجعة الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة، مراجعة الهيئة السعودية للتخصصات الصحية، مراجعة الهيئة العامة للغذاء والدواء، مراجعة الهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني، مراجعة الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، مراجعة الهيئة السعودية للمدن الصناعية ومناطق التقنية، مراجعة الهيئة الملكية للجبيل وينبع، مراجعة هيئة حقوق الإنسان، مراجعة الهيئة السعودية للحياة الفطرية، مراجعة الهيئة العامة للطيران المدني، مراجعة الهيئة العليا لتطوير مدينة الرياض، مراجعة هيئة تطوير مكة المكرمة والمشاعر المقدسة، لجنة تطوير الساحات الشمالية، مراجعة هيئة تطوير المدينة المنورة، مراجعة هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات، الحصول على ترخيص تقديم خدمات مشغلي شبكات الاتصالات المتنقلة الافتراضية و مراجعة هيئة الهلال الأحمر، مراجعة هيئة تنظيم الكهرباء والإنتاج المزدوج ، مراجعة هيئة الربط الكهربائي لدول مجلس التعاون الخليجي ، وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام ، مراجعة الهيئة العليا لتسوية الخلافات العمالية ، مراجعة الهيئة الابتدائية لتسوية الخلافات العمالية ، مراجعة الهيئة العامة للإعلام المرئي والمسموع ، مراجعة الهيئة العامة للمنافسة ، مراجعة الهيئة العامة للأوقاف مراجعة الهيئة العامة للزكاة والدخل، مراجعة الهيئة العامة للترفيه، مراجعة هيئة وكالة الأنباء السعودية، مراجعة الهيئة العامة للرياضة، وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام، وفيما يخص **[صندوق التنمية العقارية]** وذلك في التقديم على قرض أو قروض باسم الشركة، استلام جميع الدفعات باسم الشركة، توقيع العقد مع

شركة الصناعات الزجاجية الوطنية "زجاج" (شركة مساهمة سعودية مدرجة)

مقارنة بين بعض مواد النظام الأساسي الحالي للشركة والنظام الأساسي المقترح في ضوء نظام الشركات الجديد ولائحته التنفيذية

الصندوق، نقل القرض، التنازل عن القرض، نقل القرض على الأرض، طلب إعفاء من القرض، تأجيل القرض العقاري، طلب عدم وجود أي التزامات مادية، استرجاع مبلغ، صرف الشيكات باسم الشركة، تسديد القرض، وفيما يخص **[صندوق التنمية الزراعية]** التقديم على قرض أو قروض، إبرام العقود مع الصندوق، تقديم الكفلاء والتضامن معهم، استلام القرض باسم الشركة، استلام الإعانات، التنازل عن القرض، الاستبدال عن أي من مجالاته، طلب الإعفاء من القرض، تسديد القرض، نقل القرض، طلب عدم وجود أي التزامات مالية، وفيما يخص **[صندوق التنمية الصناعية]** التقديم على قرض أو قروض باسم الشركة، إبرام العقد مع الصندوق باسم الشركة، تقديم الكفلاء والتضامن معهم، التوقيع أمام كاتب العدل فيما يخص الرهن الصناعي، استلام القرض باسم الشركة، التنازل عن القرض، طلب الإعفاء من القرض، طلب عدم وجود أي التزامات مادية، تسديد القرض، وفيما يخص **[صندوق تنمية الموارد البشرية]** وذلك في التقديم على قرض أو قروض، إبرام العقد مع الصندوق، استلام القرض باسم الشركة، طلب الإعفاء من القرض، طلب عدم وجود أي التزامات مادية، تسديد القرض، وفيما يخص **[البنك السعودي للتسليف والادخار]** التقديم على طلب قرض أو قروض، استلام القرض باسم الشركة، استلام الشيكات وصرفها، طلب عدم وجود أي التزامات مادية، طلب الإعفاء من القرض، تسديد القرض، وفيما يخص **[مصلحة الجمارك]** إصدار وتجديد التراخيص الجمركية، نقل وإلغاء التراخيص الجمركية وفتح الفروع لها، تخليص البضائع والمعابنة والكشف، دفع الرسوم واستلام الفسوحات والبطاقات الجمركية، تعديل أو استخراج بدل المفقود للبطاقات الجمركية، الإدارة والإشراف على التراخيص، مراجعة المحاجر الطيبة، و فيما يخص **[التراخيص الصناعية]** وذلك في تجديد التراخيص - تعديل التراخيص - إضافة نشاط - حجز الأسماء - إلغاء التراخيص - الاشتراك بالغرفة التجارية - تجديد الاشتراك بالغرفة التجارية - فتح الفروع - مراجعة التأمينات الاجتماعية - مراجعة الدفاع المدني - مراجعة الهيئة العامة للزكاة والدخل - نقل التراخيص، وفيما يخص **[المنح الزراعية]** وذلك في مراجعة وزارة البيئة والمياه والزراعة - استلام القرار - مراجعة كتابة العدل أو المحكمة لقبول إفراغها - استلام الصك و التنازل

شركة الصناعات الزجاجية الوطنية "زجاج" (شركة مساهمة سعودية مدرجة)

مقارنة بين بعض مواد النظام الأساسي الحالي للشركة والنظام الأساسي المقترح في ضوء نظام الشركات الجديد ولائحته التنفيذية

عن القرار الزراعي - نقل القرار الزراعي ، و فيما يخص **[الملح السكنية]** وذلك في مراجعة الديوان الملكي بخصوص - مراجعة الأمانة والبلدية بخصوص - التقديم على منحة أرض سكنية - استلام الاستمارة وتعبئتها - سحب القرعة - قبول التعويض عن الأرض الممنوحة - الموافقة على نقل المنحة - مراجعة كتابة العدل أو المحكمة لقبول إفراغ قطعة الأرض الممنوحة - استلام الصك،
وفما يخص **[شركات الاتصالات]** وذلك في مراجعة جميع شركات الاتصالات، استخراج شرائح جوالات، استخراج بدل التالف والمفقود لشرائح الجوالات واستبدالها، التنازل عن شرائح الجوالات وإلغائها، نقل شرائح الجوالات، طلب تأسيس الهواتف الثابتة، نقل الهواتف الثابتة، إلغاء الهواتف الثابتة والتنازل عنها، طلب جميع الخدمات المقدمة من شركات الاتصالات، وفيما يخص **[شركة الكهرباء]** طلب إدخال عدادات الكهرباء، طلب نقل عدادات الكهرباء، طلب تقوية عدادات الكهرباء - طلب فصل عدادات الكهرباء، الاعتراض على الفواتير، وفيما يخص **[شركة المياه الوطنية]** طلب إدخال عدادات المياه، طلب الكشف على العدادات، طلب إيصال الصرف الصحي، الاعتراض على الغرامات، فيما يخص **[البريد]** وذلك في طلب صندوق بريد، استلام مفتاح صندوق البريد، استلام البريد المسجل، استخراج بطاقة تفويض للصندوق، تجديد أو إلغاء الاشتراك في الصندوق، صرف المبالغ المودعة في الدفاتر البريدية وفيما يخص **[المرور]** وذلك في إصدار رخصة قيادة - إصدار بدل تالف أو مفقود لرخصة قيادة - تجديد رخصة قيادة - إصدار رخصة سير - إصدار رخصة سير بدل تالف أو مفقود - تجديد رخصة سير - إصدار لوحات - تجديد لوحات - نقل لوحات السيارة - إسقاط لوحات السيارة - استخراج تصريح إصلاح للسيارة - شراء لوحة سيارة من المرور - تصدير السيارة - تغيير لون السيارة - إصدار تفويض قيادة للسيارة - عمل بلاغ سرقة - إلغاء بلاغ سرقة - الاعتراض والتسوية والفصل في المخالفات - استخراج كشف بيانات (برنت) - بالسيارات - بالمخالفات، وفيما يخص **[السيارات]** وذلك في بيع وشراء السيارات دون قيادتها - نقل الملكيات - استلام الثمن و بشيك المقايضة - دفع الثمن و بشيك المقايضة - استيراد

شركة الصناعات الزجاجية الوطنية "زجاج" (شركة مساهمة سعودية مدرجة)

مقارنة بين بعض مواد النظام الأساسي الحالي للشركة والنظام الأساسي المقترح في ضوء نظام الشركات الجديد ولائحته التنفيذية

السيارات - بيع وشراء المعدات الثقيلة دون قيادتها - مراجعة الجمارك وجمركة السيارات وإصدار لوحات سير - مراجعة وزارة النقل لاستخراج كروت تشغيل السيارات - بيع السيارات العائدة بالإرث دون قيادتها - نقل ملكيتها و استلام الثمن، وفيما يخص **[وكالة خارج المملكة العربية السعودية فقط]** وذلك في إقامة الدعوي وتحريرها والرد عليها - المخاصمة والمرافعة والمدافعة وإقامة البينة - الإقرار - الإنكار - طلب تحليف اليمين الحاسمة وردھا وقبولھا - تعيين الخبراء والمحكمين وردھم واستبدالھم والطعن في تقاريرھم - الطعن بالتزوير في أي ورقة عرفية أو رسمية منسوبة إلی - التقدير بعمل المعارضات والالتماسات والإشكالات والاستئناف في القضايا المدنية والجنائية والأحوال الشخصية - التقرير في النقض بالأحكام - التقرير بفقد القسائم والتوقيع على محاضر المخالفات - تقديم الرسوم والأمانات للمحاكم وتسويتھا وقبض باقیھا - تقديم المذكرات واتخاذ جميع ما تقتضیھ إجراءات التقاضي - تسلّم صور التقارير والتقديرات والمناقشة فیھا وقبول ورفض ما يراه - استلام وتسليم الأوراق والأوامر والمستندات والعقود العرفية والرمیة من وإلى أفلام المحضرين وكتاب المحاكم والجهات الإدارية - استلام صور الأحكام وتنفيذھا - الحضور أمام جميع المحاكم بكافة أنواعھا من قضايا وتصرفات وخلافه - الحضور في جميع القضايا التي ترفع مني أو علي أمام المحاكم القضائية - الحضور أمام الجهات الإدارية أيا كانت - الحضور أمام محكمة القضاء الإداري (مجلس الدولة) - الحضور أمام مصلحة الضرائب ومأموريتها ولجان الطعن والتصالح - الحضور أمام مصلحة الشهر العقاري ومكاتبها ومأموريتها - مراجعة جميع مصالح الحكومة - مراجعة النيابة العامة - مراجعة مصلحة الشؤون البرلمانية والنقابات - مراجعة مصلحة الشهر العقاري والتسجيل - مراجعة مصلحة الأحوال المدنية - مراجعة مصلحة الضرائب العامة - مراجعة مصلحة المياه والري والصرف - مراجعة مصلحة الكهرباء - مراجعة بنك الإنشاء والتعمير ومصلحة الإسكان - مراجعة الصندوق الاجتماعي للتنمية - مراجعة دائرة الأراضي والمساحة - مراجعة دائرة الاتصالات وتقنية المعلومات - مراجعة دائرة التراخيص والسير - مراجعة دائرة الشؤون الأمنية والتجنيد والتعبئة - مراجعة دائرة السجل التجاري والتراخيص - مراجعة دائرة النفوس والزواج المدني - مراجعة شركة الغاز - مراجعة دائرة سلطات الهجرة -

شركة الصناعات الزجاجية الوطنية "زجاج" (شركة مساهمة سعودية مدرجة)

مقارنة بين بعض مواد النظام الأساسي الحالي للشركة والنظام الأساسي المقترح في ضوء نظام الشركات الجديد ولائحته التنفيذية

	<p>مراجعة دائرة التنمية الاقتصادية - مراجعة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي - مراجعة بنك - السحب من حسابي - الإيداع في حسابي - استخراج بطاقة صراف والرقم السري الخاص بها - استخراج قرض شخصي - استلام مبلغ القرض الخاص بي - استلام الشيك الخاص بي، وفيما يخص [فسخ الوكالات] وذلك في فسخ جميع الوكالات الصادرة مني وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك وله عن جميع الصلاحيات المذكورة أعلاه حق الاستلام والتسليم ومراجعة جميع الجهات الحكومية ذات العلاقة وإنهاء الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك،</p> <p>ب- تمثيل الشركة في علاقتها مع مكاتب العمل والعمال وهيئات التحكيم والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية وهيئات الخاصة والشركات والبنوك والمصارف التجارية وبيوت المال وكافة صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي بمختلف مسمياتها واختصاصاتها والمؤسسات المالية بكافة أنواعها وغيرهم من المقرضين.</p> <p>ج- إبرام جميع العقود والاتفاقيات، بما في ذلك دون حصر عقود الشراء والبيع والإيجار والاستئجار والوكالات والامتيازات وعقود التحوط المالي والقروض والاندماج والاستحواذ وغيرها من المستندات والمعاملات والصفقات نيابة عن الشركة والدخول في المناقصات نيابة عنها لصالح الشركة، والتوقيع على العقود والاتفاقيات المتعلقة بالضمانات والكفالات الخاصة بالشركات التي تكون الشركة شريكة أو مساهمة فيها أو لأي طرف ثالث وإصدار هذه الكفالات بما في ذلك جميع الوثائق والمستندات والملاحق التي قد تكون لازمة لإنفاذ هذه الضمانات والكفالات وتوقيع الكفالات باسم الشركة لكفالة الغير أو كفالة الشركات التي تشارك فيها الشركة، وإصدار الكفالات المالية وكفالات الغرم والأداء وتوقيع اتفاقيات المرابحات الإسلامية وعقود الاستثمار وتوقيع اتفاقيات وأعمال منتجات الخزينة ومنح أي صلاحية ائتمانية أخرى وإجراء كافة المعاملات المصرفية اللازمة لنشاط الشركة.</p> <p>د- فتح وإدارة وتشغيل وإغلاق الحسابات البنكية والحصول على القروض وغير ذلك من التسهيلات الائتمانية لأي مدة، وذلك من صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والبنوك التجارية والبيوت المالية وشركات الائتمان وأي جهة أخرى، وإصدار الضمانات والكفالات لصالح أي جهة كانت عندما يرى وفقاً لتقديره المحض أن ذلك يخدم مصلحة الشركة، وتحرير سندات الأمر والشيكات وغير ذلك من الأوراق التجارية</p>	
--	--	--

شركة الصناعات الزجاجية الوطنية "زجاج" (شركة مساهمة سعودية مدرجة)

مقارنة بين بعض مواد النظام الأساسي الحالي للشركة والنظام الأساسي المقترح في ضوء نظام الشركات الجديد ولائحته التنفيذية

	<p>والقيام بكافة المعاملات وإبرام كافة الاتفاقيات والصفقات المصرفية، وفتح الاعتمادات المستندية وتوثيق المديونية والضمان وفتح محافظ تداول الأسهم والصناديق والقيام بكافة المعاملات وإبرام كافة الاتفاقيات والصفقات المصرفية، وعلى المجلس مراعاة الشروط التالية لعقد القروض:</p> <p>1- أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القروض وكيفية سداده.</p> <p>2- أن يراعى في شروط القرض والضمانات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة ومساهميها والضمانات العامة للدائنين.</p> <p>3- إبراء مدبني الشركة من التزاماتهم، على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط التالية:</p> <ul style="list-style-type: none">• أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة من نشوء الدين كحد أدنى.• أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين.• الإبراء حق لمجلس الإدارة لا يجوز التفويض فيه. <p>هـ- تعيين أمين سر لمجلس الإدارة.</p> <p>و- الموافقة على اللوائح الداخلية والمالية والإدارية والفنية للشركة والسياسات واللوائح الخاصة بالعاملين فيها، وتعيين المدراء والموظفين والعمال في الشركة وتحديد أجورهم ومكافآتهم وميزاتهم واختصاصاتهم وصلاحياتهم وإنهاء خدماتهم وعزلهم ونقلهم، بالإضافة إلى تعيين ممثلي الشركة والوكلاء والمحامين والمستشارين والخبراء والمعقبين والمراجعين وعزلهم.</p> <p>ز- تشكيل اللجان وإسناد لها ما يراه المجلس ملائماً من الصلاحيات والاختصاصات والتنسيق بين هذه اللجان بهدف سرعة البت في الأمور التي تُعرض عليها.</p> <p>ح- تفويض المسؤولين عن إدارة الشركة بصلاحيات التوقيع باسم الشركة في حدود القواعد التي يضعها مجلس الإدارة.</p> <p>ط- الموافقة على إقامة شركات تابعة وفروع ومكاتب وتوكيلات للشركة والاشتراكات والمساهمة في أي من الشركات والتوقيع على عقود تأسيسها وتعديلاتها وملاحقتها.</p> <p>ي- إقرار خطة عمل الشركة والموافقة على خططها التشغيلية وميزانيتها الرأسمالية السنوية وقوائمها المالية.</p>	
--	--	--

شركة الصناعات الزجاجية الوطنية "زجاج" (شركة مساهمة سعودية مدرجة)

مقارنة بين بعض مواد النظام الأساسي الحالي للشركة والنظام الأساسي المقترح في ضوء نظام الشركات الجديد ولائحته التنفيذية

	<p>ك- يشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول للشركة تتجاوز قيمتها (خمسين في المائة) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة (خمسين في المائة) من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (الثاني عشر) شهراً السابقة. وللجهة المختصة أن تستني بعض الأعمال والتصرفات من حكم هذه الفقرة. ويكون للمجلس أيضاً في حدود اختصاصه وصلاحياته أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة، وله حق إعطائهم حق توكيل الغير.</p>	
<p>تم التعديل على المادة بناءً على التالي:</p> <ul style="list-style-type: none"> ● وفقاً لما هو منصوص عليه بنموذج الوزارة المعتمد. ● وفقاً للتعديلات الجديدة المنصوص عليها في نظام الشركات الجديد. (مادة 76). 	<p>المادة الثامنة عشر: مكافأة اعضاء المجلس:</p> <p>1- تتكون مكافأة مجلس الإدارة من كل أو بعض الآتي: (مبلغ مُحدد، بدل حضور عن الجلسات، مزايا عينية، نسبة معينة من صافي الأرباح)، وذلك بحسب ما تحدده الجمعية العامة، وبما يتناسب مع أداء الشركة وأداء الأعضاء.</p> <p>2- يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.</p>	<p>22 المادة الثانية والعشرون: مكافأة اعضاء المجلس:</p> <p>يصرف لكل عضو من أعضاء مجلس الادارة مكافأة سنوية من الأرباح السنوية الصافية لا تتجاوز مبلغ خمسمائة (٥٠٠,٠٠٠) الف ريال سعودي وذلك بعد تجنب نسبة عشرة بالمائة (10%) من الأرباح الصافية في الاحتياطي النظامي للشركة وتوزيع دفعة أولى من الأرباح للمساهمين تعادل خمسة بالمائة (5%) من باقي الأرباح ، ويستحق العضو أيضاً بدل حضور عن كل جلسة يحضرها من جلسات المجلس مبلغ ثلاثة آلاف (٣,٠٠٠) ريال كحد أقصى ، وفي جميع الحالات يجوز للجمعية العامة للشركة أن تقرر أن تكون المكافأة السنوية أو بدل الحضور أو كليهما أقل من الحد الأقصى المشار إليه، ويشتمل تقرير مجلس الإدارة الى الجمعية العامة العادية على بيان شامل بكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من رواتب ونصيب في الأرباح وبدل حضور ومصروفات أخرى وغير ذلك من المزايا كما يشتمل التقرير المذكور على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم موظفين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارية.</p>

شركة الصناعات الزجاجية الوطنية "زجاج" (شركة مساهمة سعودية مدرجة)

مقارنة بين بعض مواد النظام الأساسي الحالي للشركة والنظام الأساسي المقترح في ضوء نظام الشركات الجديد ولائحته التنفيذية

<p>تم تنظيم المادة وترتيب الصلاحيات بما يتفق مع نظام الشركات، ووفقاً لما جاء بالنموذج المعتمد من الوزارة.</p>	<p>جوهري (موضوعي)</p>	<p>المادة التاسعة عشر: صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر: يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً للمجلس، ويجوز أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة. ويختص رئيس المجلس بالتالي: 1- تمثيل الشركة في علاقتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة وأمام كافة المحاكم الشرعية والهيئات القضائية ومكاتب العمل والعمال واللجان العليا والابتدائية ولجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ولجان الأوراق التجارية وكافة اللجان القضائية الأخرى وهيئات التحكيم والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والبنوك والمصارف التجارية وبيوت المال وكافة صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي بمختلف مسمياتها واختصاصاتها والمؤسسات المالية بكافة أنواعها وغيرهم من المقرضين. 2- إبرام جميع العقود والاتفاقيات، بما في ذلك دون حصر عقود الشراء والبيع والإيجار والاستئجار والوكالات والامتيازات وعقود التحوط المالي والقروض والاندماج والاستحواذ وغيرها من المستندات والمعاملات والصفقات نيابة عن الشركة والدخول في المناقصات نيابة عنها لصالح الشركة، والتوقيع على العقود والاتفاقيات المتعلقة بالضمانات والكفالات الخاصة بالشركات التي تكون الشركة شريكة أو مساهمة فيها أو لأي طرف ثالث وإصدار هذه الكفالات بما في ذلك جميع الوثائق والمستندات والملاحق التي قد تكون لازمة لإنفاذ هذه الضمانات والكفالات وتوقيع الكفالات باسم الشركة لكفالة الغير أو كفالة الشركات التي تشارك فيها الشركة، وإصدار الكفالات المالية وكفالات الغرم والأداء وتوقيع اتفاقيات المراجعات الإسلامية وعقود الاستثمار وتوقيع اتفاقيات وأعمال منتجات الخزينة ومنح أي صلاحية ائتمانية أخرى واجراء كافة المعاملات المصرفية اللازمة لنشاط الشركة. 3- تعيين المسؤولين والموظفين والعمال في الشركة وتحديد أجورهم ومكافآتهم وميزاتهم واختصاصاتهم وصلاحياتهم وإنهاء خدماتهم وعزلهم ونقلهم، بالإضافة إلى تعيين ممثلي الشركة والوكلاء والمحامين والمستشارين والخبراء والمعقبين والمراجعين وعزلهم.</p>	<p>23 المادة الثالثة والعشرون: صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر: يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً لتصريف شؤون الشركة، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة. ويختص رئيس المجلس بتمثيل الشركة في علاقتها مع الغير وامام المحاكم وديوان المظالم والهيئات القضائية وله حق توكيل الغير في المرافعة والمدافعة وقبول الصلح عن الشركة، ويختص العضو المنتدب بتنفيذ السياسة التي يضعها مجلس الإدارة. يحدد مجلس الإدارة وفق تقديره المكافأة الخاصة التي يحصل عليها رئيس المجلس بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة والمنصوص عليها في هذا النظام. ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويختص بتسجيل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وتدوين القرارات الصادرة عن هذا الاجتماعات وحفظها إلى جانب ممارسة الاختصاصات الأخرى التي يوكلها إليه مجلس الإدارة ويحدد المجلس مكافأته. ولا تزيد مدة رئيس المجلس والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم للمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أيا منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.</p>
---	---------------------------	--	---

شركة الصناعات الزجاجية الوطنية "زجاج" (شركة مساهمة سعودية مدرجة)

مقارنة بين بعض مواد النظام الأساسي الحالي للشركة والنظام الأساسي المقترح في ضوء نظام الشركات الجديد ولائحته التنفيذية

		<p>4- تمثيل الجمعية أمام الآخرين وبنوب عنها في الاتصال بالجهات الرسمية وغير الرسمية في المملكة وخارجها.</p> <p>5- تلقي طلبات عقد اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين والدعوة لها.</p> <p>6- رئاسة جلسات الجمعية العمومية وجلسات مجلس الإدارة، وإدارة الجلسات وعرض موضوعات البحث للتصويت وإعلان إقبال باب المناقشة، وإعلان افتتاح الجلسات واختتامها ووقفها ورفعها.</p> <p>7- توقيع المراسلات المتبادلة بين الجمعية العامة والمتعاملين معها.</p> <p>ويختص العضو المنتدب في حال تعيينه بأن يكون وكيلاً عن مجلس الإدارة في تنفيذ قراراته وتصريف شؤون الشركة.</p> <p>ويختص الرئيس التنفيذي في حال تعيينه بإدارة شؤون الشركة اليومية وتصريف شؤونها.</p> <p>ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويتم تحديد اختصاصاته ومكافآته بموجب قرار يصدر من المجلس.</p> <p>ولرئيس مجلس الإدارة أن يفوض (بقرار مكتوب) بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير لمباشرة عمل أو أعمال معينة، كما له حق إعطاء الوكلاء حق توكيل الغير.</p> <p>ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه في الحالات التي يكون فيها لمجلس الإدارة نائب للرئيس.</p> <p>ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ومجلس الإدارة أن يعفي رئيس المجلس، ونائبه، العضو المنتدب، والرئيس التنفيذي، وأمين السر، أو أيًا منهم، من تلك المناصب، ولا يترتب على ذلك إعفاؤهم من عضويتهم في مجلس الإدارة.</p>	
<p>تم التعديل على المادة بناءً على التالي:</p> <ul style="list-style-type: none"> وفقاً لما هو منصوص عليه بنموذج الوزارة المعتمد. 	<p>جوهري (موضوعي)</p>	<p>المادة العشرون: اجتماعات المجلس:</p> <p>1. يجتمع مجلس الإدارة (أربع) مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه وتكون الدعوة كتابية، أو بإحدى وسائل الرسائل الإلكترونية الحديثة. ويجب على رئيس المجلس دعوة</p>	<p>24 المادة الرابعة والعشرون: اجتماعات المجلس:</p> <p>يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه وتكون الدعوة كتابية، أو بإحدى وسائل الرسائل الإلكترونية الحديثة ويجب على رئيس المجلس أن يدعو إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك</p>

شركة الصناعات الزجاجية الوطنية "زجاج" (شركة مساهمة سعودية مدرجة)

مقارنة بين بعض مواد النظام الأساسي الحالي للشركة والنظام الأساسي المقترح في ضوء نظام الشركات الجديد ولائحته التنفيذية

<ul style="list-style-type: none"> ● وفقاً للتعديلات الجديدة المنصوص عليها في نظام الشركات الجديد. (مادة 80). 		<p>المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابةً أي عضو في المجلس لمناقشة موضوع أو أكثر.</p> <p>2. يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة</p>	<p>اثنتان من الأعضاء ويتعين أن يجتمع المجلس مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر.</p>
<ul style="list-style-type: none"> ● وفقاً للمادة بناءً على التالي: ● وفقاً لما هو منصوص عليه بنموذج الوزارة المعتمد. ● وفقاً للتعديلات الجديدة المنصوص عليها في نظام الشركات الجديد. (مادة 80). 	<p>غير جوهري (شكلي)</p>	<p>المادة الحادية والعشرون: اجتماع المجلس وقراراته:</p> <p>1. لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا إذا حضره عدد خمسة أعضاء أصالة أو نيابة على الأقل.</p> <p>2. تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أصالة أو نيابة على الأقل، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.</p> <p>3. يسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.</p>	<p>25 المادة الخامسة والعشرون: نصاب اجتماع المجلس:</p> <p>لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره خمسة أعضاء على الأقل، ويجوز لعضو مجلس الإدارة ان ينيب عنه عضو آخر خطياً حضور اجتماعات المجلس، وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين والممثلين وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الرأي الذي فيه الرئيس.</p>
<ul style="list-style-type: none"> ● إضافة هذه المادة بناءً على التالي: ● وفقاً لما هو منصوص عليه بنموذج الوزارة المعتمد. ● وفقاً للتعديلات الجديدة المنصوص عليها في نظام الشركات الجديد. (مادة 82). 	<p>جوهري (موضوعي)</p>	<p>المادة الثانية والعشرون: إصدار قرارات المجلس في الأمور العاجلة:</p> <p>لمجلس الإدارة أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير، ما لم يطلب أحد الأعضاء - كتابة - اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائه وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالي له لإتباتها في محضر ذلك الاجتماع.</p>	
<ul style="list-style-type: none"> ● وفقاً للمادة بناءً على التالي: ● وفقاً لما هو منصوص عليه بنموذج الوزارة المعتمد. ● وفقاً للتعديلات الجديدة المنصوص عليها في نظام الشركات الجديد. (مادة 83). 	<p>غير جوهري (شكلي)</p>	<p>المادة الثالثة والعشرون: مداوات المجلس:</p> <p>1. تُثبت مداوات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يعدها أمين السر ويوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر.</p> <p>2. تدون المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.</p> <p>3. يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداوات والقرارات وتدوين المحاضر.</p>	<p>26 المادة السادسة والعشرون: مداوات المجلس:</p> <p>تثبت مداوات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.</p>
<ul style="list-style-type: none"> ● تم حذف المادة للأسباب التالية: ● لم يتم النص على هذه المادة بنموذج الوزارة. ● تم إضافة هذا البند ضمن صلاحيات مجلس الإدارة. 	<p>جوهري (موضوعي)</p>	<p>يجب حذف المادة</p>	<p>27 المادة السابعة والعشرون: اللجان:</p> <p>لمجلس الإدارة تشكيل اللجان المناسبة لأعمال الشركة ولحاجتها وتحويل هذه اللجان ما يراه المجلس ملائماً من الصلاحيات والتنسيق بين هذه اللجان وذلك بهدف سرعة البت في الأمور التي تعرض عليها.</p>

شركة الصناعات الزجاجية الوطنية "زجاج" (شركة مساهمة سعودية مدرجة)

مقارنة بين بعض مواد النظام الأساسي الحالي للشركة والنظام الأساسي المقترح في ضوء نظام الشركات الجديد ولائحته التنفيذية

<ul style="list-style-type: none"> تم الإحالة في أحكام هذه المادة للائحة حوكمة الشركة وفقاً للائحة حوكمة الشركات الصادرة من هيئة السوق المالية. 			
الباب الرابع: جمعيات المساهمين			
<ul style="list-style-type: none"> تم التعديل على المادة بناءً على التالي: وفقاً لما هو منصوص عليه بنموذج الوزارة المعتمد. وفقاً للتعديلات الجديدة المنصوص عليها في نظام الشركات الجديد. (مادة 84). 	<p>غير جوهري (شكلي)</p>	<p>المادة الرابعة والعشرون: اجتماع الجمعية العامة للمساهمين:</p> <p>1. يرأس اجتماع الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه، أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه عند غيابهما، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت.</p> <p>2. لكل مساهم حق حضور اجتماع الجمعية العامة، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة.</p> <p>3. يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشتراك المساهم في المداولات والتصويت على القرارات بوساطة وسائل التقنية الحديثة.</p>	<p>28 المادة الثامنة والعشرون: حضور الجمعيات:</p> <p>لكل مكتتب أيا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التأسيسية، ولكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة.</p>
<ul style="list-style-type: none"> يجب حذف المادة للأسباب التالية: لم يتم النص على هذه المادة بنموذج الوزارة. تم حذف المادة من نظام الشركات الجديد والتي كانت في النظام القديم (المادة 62). 	<p>جوهري (موضوعي)</p>	<p>يجب حذف المادة</p>	<p>29 المادة التاسعة والعشرون: الجمعية التأسيسية:</p> <p>يدعو المساهمون جميع المكتتبين إلى عقد جمعية تأسيسية خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ قرار الوزارة بالترخيص بتأسيس الشركة ويشترط لصحة الاجتماع حضور عدد من المكتتبين يمثل نصف رأس المال على الأقل. فإذا لم يتوافر هذا النصاب توجه دعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بعد خمسة عشر يوماً على الأقل من توجيه الدعوة إليه. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد المكتتبين الممثلين فيه.</p>
<ul style="list-style-type: none"> تم حذف المادة للأسباب التالية: لم يتم النص على هذه المادة بنموذج الوزارة. 	<p>جوهري (موضوعي)</p>	<p>يجب حذف المادة</p>	<p>30 المادة الثلاثون: اختصاصات الجمعية التأسيسية</p> <p>تختص الجمعية التأسيسية بالأمور الآتية:</p>

شركة الصناعات الزجاجية الوطنية "زجاج" (شركة مساهمة سعودية مدرجة)

مقارنة بين بعض مواد النظام الأساسي الحالي للشركة والنظام الأساسي المقترح في ضوء نظام الشركات الجديد ولائحته التنفيذية

<ul style="list-style-type: none"> تم حذف المادة امن نظام الشركات الجديد والتي كانت في النظام القديم (المادة63). 			<p>1. التحقق من الاكتتاب بكل رأس المال ومن الوفاء طبقاً لأحكام نظام الشركات بالحد الأدنى من رأس المال وبالقدر المستحق من قيمة الأسهم.</p> <p>2. وضع النصوص النهائية لنظام الشركة ولكن لا يجوز لها إدخال تعديلات جوهرية على النظام المعروض عليها إلا بموافقة جميع الممثلين الممثلين فيها.</p> <p>3. تعيين اول مجلس إدارة واول مراقب حسابات للشركة.</p> <p>4. المصادقة على تقرير المؤسسين عن الأعمال والنفقات التي اقتضاها تأسيس الشركة.</p> <p>ويشترط لصحة انعقادها حضور عدد من الممثلين يمثل نصف رأس المال على الأقل ولكل مكاتب في اجتماعاتها صوت عن كل سهم اكتتب به أو يمثله.</p>
<ul style="list-style-type: none"> تم حذف المادة للأسباب التالية: لم يتم النص على هذه المادة بنموذج الوزارة. تم إجراء بعض التعديلات على المادة بنظام الشركات الجديد (مادة 85) ولا حاجة لإعادة ذكرها بالنظام الأساسي والاحالة في أحكامها لنظام الشركات. 	<p>جوهري (موضوعي)</p>	<p>يجب حذف المادة</p>	<p>31 المادة الواحدة والثلاثون: اختصاصات الجمعية العامة العادية:</p> <p>فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتتعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاؤ السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.</p>
<ul style="list-style-type: none"> تم حذف المادة للأسباب التالية: لم يتم النص على هذه المادة بنموذج الوزارة. تم إجراء بعض التعديلات على المادة بنظام الشركات الجديد (مادة 85) ولا حاجة لإعادة ذكرها بالنظام الأساسي والاحالة في أحكامها لنظام الشركات. 	<p>جوهري (موضوعي)</p>	<p>يجب حذف المادة</p>	<p>32 المادة الثانية والثلاثون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية:</p> <p>وتختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأحكام المحظور تعديلها بمقتضى نظام الشركات، وتختص بالإضافة إلى ذلك بالنظر في إطالة مدة الشركة أو تقصيرها أو حلها قبل انتهاء مدتها لأي سبب، وفضلاً عما تقدم يكون لها أن تصدر قرارات في الأمور</p>

شركة الصناعات الزجاجية الوطنية "زجاج" (شركة مساهمة سعودية مدرجة)

مقارنة بين بعض مواد النظام الأساسي الحالي للشركة والنظام الأساسي المقترح في ضوء نظام الشركات الجديد ولائحته التنفيذية

			الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية الأخيرة.
33	المادة الثالثة والثلاثون: دعوة الجمعيات:	المادة الخامسة والعشرون: دعوة الجمعيات:	<p>تم التعديل على المادة بناءً على التالي:</p> <ul style="list-style-type: none"> • وفقاً لما هو منصوص عليه بنموذج الوزارة المعتمد. • وفقاً للتعديلات الجديدة المنصوص عليها في نظام الشركات الجديد. (مادة 90، 91).
	جوهرى (موضوعي)	جوهرى (موضوعي)	<p>1. تتعدّد الجمعيات العامة والخاصة بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.</p> <p>2. يجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة المسائل المطلوب أن يصوت عليها المساهمون.</p> <p>3. يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد له (بواحد وعشرين) يوماً على الأقل وفقاً لأحكام النظام، مع مراعاة الآتي:</p> <p>أ. إبلاغ المساهمين بمخطبات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، أو الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة.</p> <p>ب. إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري، وكذلك صورة إلى هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية في تاريخ إعلان الدعوة.</p> <p>4. يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل، ما يأتي:</p> <p>أ. بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت.</p> <p>ب. مكان عقد الاجتماع وتاريخه وموعده.</p> <p>ج. نوع الجمعية سواء كانت جمعية عامة أو خاصة.</p> <p>د. جدول أعمال الاجتماع متضمناً البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها.</p>
34	المادة الرابعة والثلاثون: سجل حضور الجمعيات:	حذف المادة	<p>تم حذف المادة للأسباب التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> • لم يتم النص على هذه المادة بنموذج الوزارة.
	جوهرى (موضوعي)	جوهرى (موضوعي)	

شركة الصناعات الزجاجية الوطنية "زجاج" (شركة مساهمة سعودية مدرجة)

مقارنة بين بعض مواد النظام الأساسي الحالي للشركة والنظام الأساسي المقترح في ضوء نظام الشركات الجديد ولائحته التنفيذية

<ul style="list-style-type: none"> تم حذف المادة من نظام الشركات الجديد والتي كانت في النظام القديم (المادة 92). يتم الإحالة في أحكام هذه المادة لما جاء في اللائحة التنفيذية لنظام الشركات، حيث أنها غطت في أحكامها الكثير من التفاصيل المتعلقة بهذه المادة. 			<p>يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مقر انعقاد الجمعية بمدينة الرياض فقط قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية.</p>
<ul style="list-style-type: none"> تم التعديل على المادة بناءً على التالي: وفقاً لما هو منصوص عليه بنموذج الوزارة المعتمد. وفقاً للتعديلات الجديدة المنصوص عليها في نظام الشركات الجديد. (مادة 92). 	<p>جوهري (موضوعي)</p>	<p>المادة السادسة والعشرون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية</p> <p>1. لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.</p> <p>2. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات خلال (الثلاثين) يوماً التالية للتاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع السابق. ومع ذلك، يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيًا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.</p>	<p>35 المادة الخامسة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية</p> <p>لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الاعلان عن امكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيًا كان عدد الأسهم الممثلة فيه.</p>
<ul style="list-style-type: none"> تم التعديل على المادة بناءً على التالي: وفقاً لما هو منصوص عليه بنموذج الوزارة المعتمد. وفقاً للتعديلات الجديدة المنصوص عليها في نظام الشركات الجديد. (مادة 93). 	<p>غير جوهري (شكلي)</p>	<p>المادة السابعة والعشرون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية</p> <p>1. لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.</p> <p>2. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات. ومع ذلك يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لعقد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون</p>	<p>36 المادة السادسة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية</p> <p>لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع.</p>

شركة الصناعات الزجاجية الوطنية "زجاج" (شركة مساهمة سعودية مدرجة)

مقارنة بين بعض مواد النظام الأساسي الحالي للشركة والنظام الأساسي المقترح في ضوء نظام الشركات الجديد ولائحته التنفيذية

<p>وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل. وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث انعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (٣٣) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيًا كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.</p>	<p>الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل (ربع) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. 3. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث انعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيًا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.</p>		
<p>37 المادة السابعة والثلاثون: التصويت في الجمعيات لكل مكتب صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية التأسيسية ولكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة.</p>	<p>المادة الثامنة والعشرون: التصويت في الجمعيات 1. لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة. 2. لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.</p>	<p>جوهرى (موضوعي)</p>	<p>تم التعديل على المادة بناءً على التالي: • وفقاً لما هو منصوص عليه بنموذج الوزارة المعتمد. • وفقاً للتعديلات الجديدة المنصوص عليها في نظام الشركات الجديد. (مادة 95).</p>
<p>38 المادة الثامنة والثلاثون: قرارات الجمعيات تصدر القرارات في الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بملها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر، فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بموافقة (ثلاثة أرباع) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.</p>	<p>المادة التاسعة والعشرون: قرارات الجمعيات 1. تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع. 2. تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة (ثلثي) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة رأس المال، أو تخفيضه، أو بإطالة مدة الشركة أو بملها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر، فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بموافقة (ثلاثة أرباع) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.</p>	<p>غير جوهرى (شكلي)</p>	<p>تم التعديل على المادة بناءً على التالي: • وفقاً لما هو منصوص عليه بنموذج الوزارة المعتمد. • وفقاً للتعديلات الجديدة المنصوص عليها في نظام الشركات الجديد. (مادة 93).</p>
<p>39 المادة التاسعة والثلاثون: المناقشة في الجمعيات لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجب مجلس الإدارة أو</p>	<p>المادة الثلاثون: المناقشة في الجمعيات لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجب مجلس الإدارة أو</p>	<p>غير جوهرى (شكلي)</p>	<p>لا يوجد تعديل على المادة وإنما اختلاف بسيط في بعض المصطلحات (حسب المادة 96 من نظام الشركات) لا يغير في مضمون المادة.</p>

شركة الصناعات الزجاجية الوطنية "زجاج" (شركة مساهمة سعودية مدرجة)

مقارنة بين بعض مواد النظام الأساسي الحالي للشركة والنظام الأساسي المقترح في ضوء نظام الشركات الجديد ولائحته التنفيذية

		مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. فإذا رأى أحد المساهمين أن الرد على سؤاله غير كافٍ، احتكم إلى الجمعية العامة، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.	الإدارة ومراجع الحسابات. ويجب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع، احتكم إلى الجمعية، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.
40	المادة الأربعون: رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه. ويجرى باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعو الأصوات.	المادة الحادية والثلاثون: إعداد محاضر الجمعيات يجرى باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة، وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعو الأصوات.	غير جوهرية (شكلي) تم التعديل على المادة بناءً على التالي: ● وفقاً لما هو منصوص عليه بنموذج الوزارة المعتمد. ● لا يوجد تعديل جوهرية على المادة وفقاً للمادة (97)، إلا أنه تم حذف الشق الأول من المادة لسبق ذكره بالمادة (23) من النظام الأساسي.
41	المادة الواحدة والأربعون: تشكيل اللجنة: تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة مكونة من (3) أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم ويحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.	يجب حذف المادة	جوهري (موضوعي) تم حذف المادة للأسباب التالية: ● لم يتم النص على هذه المادة بنموذج الوزارة. ● تم حذف أحكام لجنة المراجعة من نظام الشركات (مادة 101 سابقاً) والإحالة فيها للائحة الحوكمة. ● تم الإحالة في أحكام هذه المادة للائحة حوكمة الشركة وفقاً للائحة حوكمة الشركات الصادرة من هيئة السوق المالية.
42	المادة الثانية والأربعون: نصاب اجتماع اللجنة	يجب حذف المادة	جوهري (موضوعي) تم حذف المادة للأسباب التالية: ● لم يتم النص على هذه المادة بنموذج الوزارة.

شركة الصناعات الزجاجية الوطنية "زجاج" (شركة مساهمة سعودية مدرجة)

مقارنة بين بعض مواد النظام الأساسي الحالي للشركة والنظام الأساسي المقترح في ضوء نظام الشركات الجديد ولائحته التنفيذية

<ul style="list-style-type: none"> تم حذف أحكام لجنة المراجعة من نظام الشركات (مادة 102 سابقاً) والإحالة فيها للائحة الحوكمة. تم الإحالة في أحكام هذه المادة للائحة حوكمة الشركة وفقاً للائحة حوكمة الشركات الصادرة من هيئة السوق المالية. 			<p>يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.</p>
<ul style="list-style-type: none"> تم حذف المادة للأسباب التالية: لم يتم النص على هذه المادة بنموذج الوزارة. تم حذف أحكام لجنة المراجعة من نظام الشركات (مادة 103 سابقاً) والإحالة فيها للائحة الحوكمة. تم الإحالة في أحكام هذه المادة للائحة حوكمة الشركة وفقاً للائحة حوكمة الشركات الصادرة من هيئة السوق المالية. 	<p>جوهري (موضوعي)</p>	<p>يجب حذف المادة</p>	<p>43 المادة الثالثة والأربعون: اختصاصات اللجنة</p> <p>تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.</p>
<ul style="list-style-type: none"> تم حذف المادة للأسباب التالية: لم يتم النص على هذه المادة بنموذج الوزارة. تم حذف أحكام لجنة المراجعة من نظام الشركات (مادة 104 سابقاً) والإحالة فيها للائحة الحوكمة. تم الإحالة في أحكام هذه المادة للائحة حوكمة الشركة وفقاً للائحة حوكمة الشركات الصادرة من هيئة السوق المالية. 	<p>جوهري (موضوعي)</p>	<p>يجب حذف المادة</p>	<p>44 المادة الرابعة والأربعون: تقارير اللجنة</p> <p>على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملاحظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مريئاًتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعمما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل لتزويد كل من يرغب من المساهمين بنسخة منه. ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.</p>
<p>الباب الخامس: مراجع الحسابات</p>			

شركة الصناعات الزجاجية الوطنية "زجاج" (شركة مساهمة سعودية مدرجة)

مقارنة بين بعض مواد النظام الأساسي الحالي للشركة والنظام الأساسي المقترح في ضوء نظام الشركات الجديد ولائحته التنفيذية

<p>تم التعديل على المادة بناءً على التالي:</p> <ul style="list-style-type: none"> ● وفقاً لما هو منصوص عليه بنموذج الوزارة المعتمد. ● وفقاً للتعديلات الجديدة المنصوص عليها في نظام الشركات الجديد. (مادة 18). 	<p>جوهري (موضوعي)</p>	<p>المادة الثانية والثلاثون: تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله واعتزاله:</p> <p>1. يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين المراجعين المرخص لهم في المملكة يعينه ويحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه الجمعية العامة، ويجوز إعادة تعيينه. بشروط ألا تتجاوز مدة تعيينه المدة وفقاً للأحكام المقررة نظاماً.</p> <p>2. يجوز بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (خمسة) أيام من تاريخ صدور القرار.</p> <p>3. لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتض. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة - عند تقديم الإبلاغ - بياناً بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر وتحديد أتعابه ومدة عمله ونطاقه.</p>	<p>45 المادة الخامسة والأربعون: تعيين مراجع الحسابات</p> <p>يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة العادية سنوياً، وتحدد مكافأته ومدة عمله، ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.</p>
<p>تم التعديل على المادة بناءً على التالي:</p> <ul style="list-style-type: none"> ● وفقاً لما هو منصوص عليه بنموذج الوزارة المعتمد. ● وفقاً للتعديلات الجديدة المنصوص عليها في نظام الشركات الجديد. (مادة 20). 	<p>جوهري (موضوعي)</p>	<p>المادة الثالثة والثلاثون: صلاحيات مراجع الحسابات</p> <p>لمراجع الحسابات - في أي وقت - الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وله طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها للتحقق من أصول الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى مجلس الإدارة تمكينه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر مجلس الإدارة عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب منهم دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في الأمر. ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.</p>	<p>46 المادة السادسة والأربعون: صلاحيات مراجع الحسابات</p> <p>لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.</p>
<p>الباب السادس: مالية الشركة وتوزيع الأرباح</p>			
<p>لا يوجد تعديل على المادة</p>	<p>-</p>	<p>المادة الرابعة والثلاثون: السنة المالية</p>	<p>47 المادة السابعة والأربعون: السنة المالية</p>

شركة الصناعات الزجاجية الوطنية "زجاج" (شركة مساهمة سعودية مدرجة)

مقارنة بين بعض مواد النظام الأساسي الحالي للشركة والنظام الأساسي المقترح في ضوء نظام الشركات الجديد ولائحته التنفيذية

	تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في نهاية ديسمبر من كل سنة ميلادية.	تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة ميلادية.		
48	<p>المادة الثامنة والأربعون: الوثائق المالية</p> <p>أ- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن بعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.</p> <p>ب- يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل.</p> <p>ج- على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس. وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى وزارة التجارة والاستثمار وكذلك هيئة السوق المالية، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.</p>	<p>المادة الخامسة والثلاثون: الوثائق المالية</p> <p>1. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعدّ القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات إن وجد، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بخمسة وأربعين) يوماً على الأقل.</p> <p>2. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي، ومديرها المالي إن وجد، الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين.</p> <p>3. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة، بعد توقيعها، وتقرير مراجع الحسابات إن وجد، ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بواحد وعشرين) يوماً على الأقل، وعليه أيضاً إيداع هذه الوثائق وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لنظام الشركات</p>	جوهري (موضوعي)	<p>تم التعديل على المادة بناءً على التالي:</p> <ul style="list-style-type: none"> • وفقاً لما هو منصوص عليه بنموذج الوزارة المعتمد. • وفقاً للتعديلات الجديدة المنصوص عليها في نظام الشركات الجديد. (مادة 121، 122).

شركة الصناعات الزجاجية الوطنية "زجاج" (شركة مساهمة سعودية مدرجة)

مقارنة بين بعض مواد النظام الأساسي الحالي للشركة والنظام الأساسي المقترح في ضوء نظام الشركات الجديد ولائحته التنفيذية

<p>تم التعديل على المادة بناءً على التالي:</p> <ul style="list-style-type: none"> • وفقاً لما هو منصوص عليه بنموذج الوزارة المعتمد. • وفقاً للتعديلات الجديدة المنصوص عليها في نظام الشركات الجديد. (مادة 123). 	<p>جوهري (موضوعي)</p>	<p>المادة السادسة والثلاثون: تكوين الاحتياطيات</p> <p>1. للجمعية العامة العادية- عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح- أن تقرر تكوين احتياطيات، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة- قدر الإمكان- على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة.</p> <p>2. تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطيات إن وجدت.</p>	<p>49</p> <p>المادة التاسعة والأربعون: توزيع الأرباح:</p> <p>توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي:</p> <p>1- يجب (10%) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور (30%) من رأس المال المدفوع.</p> <p>2- للجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب نسبة معينة من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي يخصص لغرض أو أغراض معينة.</p> <p>3- للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات.</p> <p>4- يوزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين نسبة تمثل (5%) من رأسمال الشركة المدفوع.</p> <p>5- مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة (الثانية والعشرون) من هذا النظام، والمادة السادسة والسبعين من نظام الشركات يخصص بعد ما تقدم نسبة (5%) من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو.</p> <p>6- يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهميها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي، وفقاً للضوابط الصادرة من الجهة المختصة.</p>
---	---------------------------	--	---

شركة الصناعات الزجاجية الوطنية "زجاج" (شركة مساهمة سعودية مدرجة)

مقارنة بين بعض مواد النظام الأساسي الحالي للشركة والنظام الأساسي المقترح في ضوء نظام الشركات الجديد ولائحته التنفيذية

<p>تم حذف المادة للأسباب التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> لم يتم النص على هذه المادة بنموذج الوزارة. تم حذف أحكام هذه المادة من نظام الشركات (مادة 116 سابقاً). 	<p>جوهرى (موضوعي)</p>	<p>يجب حذف المادة</p>	<p>50 المادة الخمسون:</p> <p>1- إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المائة) من نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة.</p> <p>2- إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المائة من نظام الشركات) من الأرباح مدة ثلاث سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم، المنعقدة طبقاً لأحكام المادة (التاسعة والثمانين) من نظام الشركات، أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.</p>
<p>تم التعديل على المادة بناءً على التالي:</p> <ul style="list-style-type: none"> وفقاً لما هو منصوص عليه بنموذج الوزارة المعتمد. وفقاً للتعديلات الجديدة المنصوص عليها في نظام الشركات الجديد. (مادة 125). تم إضافة فقرة جواز توزيع أرباح مرحلية للاستفادة منها وقت الحاجة وفقاً للمادة (22). 	<p>جوهرى (موضوعي)</p>	<p>المادة السابعة والثلاثون: استحقاق الأرباح:</p> <p>1. يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. ويجب على مجلس الإدارة أن ينفذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين.</p> <p>2. يجوز توزيع أرباح سنوية أو مرحلية من الأرباح القابلة للتوزيع على المساهمين وفقاً لما تحدده اللوائح والضوابط اللازمة لتنفيذ ما ورد في هذه الفقرة.</p>	<p>51 المادة الواحدة والخمسون: استحقاق الأرباح</p> <p>يستحق المساهم حصته في الأرباح خلال (١٥) يوماً وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.</p>
<p>تم حذف المادة للأسباب التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> لم يتم النص على هذه المادة بنموذج الوزارة. 	<p>جوهرى (موضوعي)</p>	<p>يجب حذف المادة</p>	<p>52 المادة الثانية والخمسون: لخسائر الشركة</p> <p>1- إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على</p>

شركة الصناعات الزجاجية الوطنية "زجاج" (شركة مساهمة سعودية مدرجة)

مقارنة بين بعض مواد النظام الأساسي الحالي للشركة والنظام الأساسي المقترح في ضوء نظام الشركات الجديد ولائحته التنفيذية

<ul style="list-style-type: none"> تم إجراء تعديلات جوهرية في المادة بنظام الشركات الجديد (مادة 132) وتم الإحالة فيها لنظام الشركات. 			<p>أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر، لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في هذا نظام الشركات.</p> <p>2- وتعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفترة (1) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.</p>
<ul style="list-style-type: none"> تم حذف المادة للأسباب التالية: لم يتم النص على هذه المادة بنموذج الوزارة. تم إجراء تعديلات جوهرية في المادة بنظام الشركات الجديد (مادة 29) وتم الإحالة فيها لنظام الشركات. 	<p>جوهري (موضوعي)</p>	<p>يجب حذف المادة</p>	<p>53 المادة الثالثة والخمسون: دعوى المسؤولية لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى.</p>
<p>الباب السابع: انقضاء الشركة وتصفيته</p>			
<ul style="list-style-type: none"> تم التعديل على المادة بناءً على التالي: وفقاً لما هو منصوص عليه بنموذج الوزارة المعتمد. 	<p>جوهري (موضوعي)</p>	<p>المادة الثامنة والثلاثون: انقضاء الشركة: تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة (الثالثة والأربعون بعد المائتين) من نظام الشركات وبانقضائها تدخل في دور التصفية وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من نظام</p>	<p>54 المادة الرابعة والخمسون: انقضاء الشركة تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار</p>

شركة الصناعات الزجاجية الوطنية "زجاج" (شركة مساهمة سعودية مدرجة)

مقارنة بين بعض مواد النظام الأساس الحالي للشركة والنظام الأساس المقترح في ضوء نظام الشركات الجديد ولائحته التنفيذية

<p>● وفقاً للتعديلات الجديدة المنصوص عليها في نظام الشركات الجديد. (الباب الثاني عشر).</p>		<p>الشركات، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقاً لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس.</p>	<p>التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته واتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفي وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي.</p>
<p>الباب الثامن: الأحكام الختامية</p>			
<p>تم التعديل على المادة وفقاً لما هو منصوص عليه بنموذج الوزارة المعتمد.</p>	<p>غير جوهري (شكلي)</p>	<p>المادة التاسعة والثلاثون: 1- تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية. 2- أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته التنفيذية.</p>	<p>55 المادة الخامسة والخمسون يطبق نظام الشركات ولوائحه في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام.</p>
<p>تم التعديل على المادة وفقاً لما هو منصوص عليه بنموذج الوزارة المعتمد.</p>	<p>غير جوهري (شكلي)</p>	<p>المادة الأربعون: يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولائحته التنفيذية.</p>	<p>56 المادة السادسة والخمسون يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه.</p>

والله الموفق